

## نظام السجل التجاري

٢٢٧٧٦ عدد مرات التصفح

### نبذة عن النظام

يتضمن النظام:

إعداد سجل لدى وزارة التجارة يشمل جميع مناطق المملكة تقييد فيه أسماء التجار والشركات، وإلزام التجار بالتسجيل فيه، وبيان الإجراءات الازمة لذلك، وما يجب تسجيله من بيانات، وبيان أحكام وإجراءات ضبط مخالفات النظام، والعقوبات وجهاز تنفيتها.

الاسم	نظام السجل التجاري
تاريخ الإصدار	٢١/٢/١٤٦٧ هـ الموافق : ١٩/٧/١٩٩٥ مـ
تاريخ النشر	٢١/٢/١٤٦٧ هـ الموافق : ١٩/٧/١٩٩٥ مـ
الحالة	ساري
أدوات إصدار النظام	مرسوم ملكي رقم ٥٣٦ بتاريخ ٢١/٢/١٤٦٧ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩/٧/١٤٦٧

### Law name

Law of Commercial Register

### Law description

Law of Commercial Register

## نص النظام

	اللغات		الإصدارات		إبلاغ		طباعة		Translated document		أصل الوثيقة		مادة معدلة		مادة ملغية
	العربية														

### المادة السابعة:

يجب على الناجر أو وارثه أو الموصي - حسب الأحوال - أن يتقدم إلى مكتب السجل التجاري بطلب لشطب القيد في الأحوال الآتية:

- ١- ترك الناجر تجارته بصفة نهائية.
- ٢- وفاة الناجر.
- ٣- الابهاء تصفيه الشركة.

ويجب أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ الواقعة التي تستوجب شطب القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب، يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة وبعد إخبار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بالشطب من تلقاء نفسه بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإخبار ما لم يتسلمه المكتب من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة. وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي بشطب السجل تطبيقاً للأنظمة المعتمدة بها، يقوم مكتب السجل التجاري المختص بالشطب بمجرد إخباره بالحكم أو القرار.